مع العبد الا باذن المولى قال في الدرر وباذن المولى يكون وكيلا عنه لعقد الموالاة اه والولاء للمولى لان العبد ليس من اهل الولاء لان حكم الولاء العقل والارث والعبد ليس اهلا لذلك فيثبت الولاء لاقرب الناس منه وهو المولى كذا في الاختيار **قوله** بمحضر منه اي الاخر اي الاعلى مالم يعقل عنه اي عن الاسفل كما في مسكين **قوله** لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فلكل واحد الى قوله والوكالة زاد الزيلعي ولا يعرى عن ضرر لانه ربما يموت الاسفل فياخذ الاعلى ماله ميراثا فيكون مضمونا عليه او يعتق الاسفل عبيدا على حسبان ان عتق عبيده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك اه اقول تعليل لانتقال الولاء لانه هو الذي يشترط فيه العلم ولا يصلح تعليلا للمتن لان فيه الانتقال فكان ينبغي الاقتصار على قوله لان العقد غير لازم الى قوله بعلم صاحبه واما النقل الحكمي فلا يشترط فيه العلم كما صرح به الزيلعي معللا بان الولاء كالنسب اذا ثبت من شخص ينافي ثبوته من غيره فينفسخ ضرورة **قوله** واما اذا عقل عنه فليس له ان يتحول الى غيره الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان ابوه في دار الحرب فاسر وصار عبد المسلم ثم ان مولاه اعتقه فانه ولاء من معتقه ويجر ولاء ولده الى مولاه كذا في البحر الزاخر **قوله** وكذا اذا عقل عن ولده يعني فقط او عن الاب فقط لم يكن لكل منهما ان يتحول الى غيره الخ **قوله** لان ولاء العتاقة لا يحتمل النقض لان سببه لا يحتمل النقض بعد ثبوته

وهو

وهو العتق فلا ينفسخ كذا في التبيين

كتاب الاكراه

المناسبة بين الكتابين من حيث التدرج والعروض كذا في مسكين **قوله** في اللغة الاجبار قال الزيلعي هو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره اه **قوله** وفي الشرع هو اي الاكراه فعل يفعله الانسان الخ في الدرر وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما يعدم رضاه لا اختياره لكنه اي ما يعدم الرضا قد يفسد الاختيار وقد لا يفسده مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم مرة ويؤجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وتمامه فيه وفي التبيين وحكمه اذا حصل به اتلاف ان ينتقل الفعل الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره ويجعل كانه فعله بنفسه على ما يجيء تفصيله والاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو ان يكرهه بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فانه يعدم الرضا ويوجب الالجاء ويفسد الاختيار وغير الملجئ قاصر وهو ان يكرهه بما لا يخاف على نفسه وعلى عضو من اعضائه كالاكراه بالضرب الشديد او القيد او الحبس فانه يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار والا فلا يؤثر في الاكراه بتصرف وقال في الدرر تصرفات المكره قولا سواء

Copyright © King Saud University